

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٧٨٦ لعام ١٤٤٠ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٩٣ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٥/١ هـ

## الموضوعات

تعويض - تعويض عن عمل مادي - إعدام طيور - إنفلونزا الطيور - استحقاق

التعويض - تسليم فرق التعويض - إتلاف أعلااف - انتفاء المستند النظامي - قيام

أركان المسؤولية التقصيرية.

مطالبة المدعي إلزام المدعي عليهم (وزارة المالية، ووزارة البيئة والمياه والزراعة)

بتعويضه عن قيمة الأعلاف المتلفة، وكذلك تعويضه عن الفرق بين ما صرف له عن

الطيور المعدمة وما ذكر في محضر الحصر والتقدير - الثابت قيام المدعي عليهم

بإعدام طيور المدعي وإتلاف أعلافه جراء إصابتها بإنفلونزا الطيور، ثم قيامهما

بتقدير قيمة الطيور دون الأعلاف، وصرف جزء التعويض المقدر - تضمن النظام

إعدام الثروة الحيوانية المصابة بمرض معدٍ فقط دون غيرها، والتعويض عنها بنسبة

(٨٠٪) - ثبوت خطأ المدعي عليها (وزارة البيئة والمياه والزراعة) بإتلاف أعلااف

المدعي دون مستند نظامي؛ ما يتقرر معه استحقاق المدعي التعويض عنها - عدم

صرف المدعي عليها (وزارة المالية) كامل التعويض النظامي عن الطيور المعدمة؛ ما

يتقرر معه استحقاق المدعي الفرق بين ما صرف له وما يستحقه، دون ما زاد عنه -

أثر ذلك: إلزام المدعي عليهم بدفع التعويض المستحق للمدعي، ورفض ما عدا ذلك.



## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

- القاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار).
- القاعدة الفقهية: (الضرر يزال).
- المادة (١) من نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٠هـ.
- المادتان (٥٠، ٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم (٢١٤٣٢) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٨هـ.

## الوَقَائِعُ

تلخص وقائع هذه الدعوى في تقدم المدعى إلى المحكمة بصحيفة دعوى يتظلم فيها من عدم قيام المدعى عليها بتعويضه لقاء إعدامها للطيور والأعلاف. وبإحالته إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر ضبطها، إذ سألت الدائرة المدعى إيضاح دعواه؟ فأجاب بأنها وفق ما جاء في صحيفة الدعوى وموافقاتها المقدمة للمحكمة، وخلاصتها: أن المدعى عليهما (فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة القصيم) و(فرع وزارة المالية بمنطقة القصيم) حضرا إلى مزرعته بتاريخ ١٤٣٩/٤/١٨هـ، وبسبب وجود انفلونزا الطيور لديه تم إعدام الطيور والأعلاف، وهي كالتالي: ١- دجاج بلدي عدد (٧٠٠). ٢- حمام فرنسي

عدد (٢٠٠). ٣- حمام رقاصي "زينة" عدد (٢٠٠). ٤- دجاج عراقي "زينة" عدد (٧٠). ٥- طيور كناري "زينة" عدد (١٠). ٦- دجاج رومي عدد (٤). ٧- وز عراقي عدد (٢). ٨- أعلاف ذرة صفراء عدد (٧٢٨ كيس). وتم صرف تعويض مقابل ذلك بمبلغ مقداره (٢٢,٧١٠) ثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمائة وعشرة ريالات، وانتهى المدعي إلى حصر دعواه بطلب إلزام اللجنة المشكلة من كل من (فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة القصيم) و(فرع وزارة المالية بمنطقة القصيم) بتعويضه بمبلغ وقدره (٨٩١,١٦٥) مئة وخمسة وستون ألفاً وثمانمائة وواحد وتسعون ريالاً.

وبعرض ذلك على ممثل وزارة البيئة والمياه والزراعة، قدم مذكرة ذكر فيها: أن نظام الشروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٠ هـ نص في المادة (١٢) على أنه: "إذا أصيب أي نوع من أنواع الشروة الحيوانية بمرض وبائي أو معد قد يشكل خطراً على الإنسان أو الشروة الحيوانية، فعلى الوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص منه أو منتجاته وفقاً لما تحدده اللائحة"، كما أن الأمر السامي رقم (٢٢٨/م ب) وتاريخ ١٤٢٧/١/٨ هـ نص على تكوين لجنة من وزارات: الشؤون البلدية والقروية، والداخلية، والتجارة والصناعة، والزراعة، والصحة، والمالية "مصلحة الجمارك" ، والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنماها، على أن تتولى وضع خطة متكاملة وإجراءات فعالة وسريعة لمنع انتشار المرض. وحيث وردت نتائج الفحص المعملي لإنفلونزا الطيور بموقع المدعي بإيجابية العينة، وتمت إحالتها إلى اللجنة المشكلة بموجب الأمر السامي سالف الذكر، وقد قررت إعدام الطيور حسب نظام



الثروة الحيوانية، فيما تم تقييم الطيور المعدمة من قبل الوزارة حسب القيمة السوقية للطيور، وبناءً على ما سبق وعلى صحة الإجراءات التي اتخذتها الوزارة والنتائج التي انتهت إليها وبناءً على أن التعويض تم تقديره حسب القيمة السوقية للطيور، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. كما دفع ممثل وزارة المالية بأن التعويض إجراء لا يقتصر إتمامه على وزارة المالية، إنما يتم تقدير ثمن الثروة الحيوانية التي تم إعدامها حسب السعر السائد بالسوق من قبل لجنة مكونة من: وزارة الزراعة، وإمارة المنطقة، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة المالية، وذلك وفقاً لما تضمنته الفقرة (٢) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية، ويقتصر دور وزارة المالية على صرف مبلغ التثمين وفقاً لمحضر لجنة التثمين حسب الفقرة (٤) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام، ووفقاً لذلك فقد تم صرف مبلغ (٢٢,٧١٠) ثلاثة وعشرين ألفاً وسبعمائة وعشرة ريالات للمدعي مقابل إعدام الطيور المصابة بإنفلونزا الطيور. وبشأن طلب المدعي التعويض عن الأعلاف؛ فقد تضمنت الفقرة (٢) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام بأن: "يقتصر التعويض على الأمراض الواردة في الملحق رقم (٢) ويتم التعويض عن الحيوانات تحت إشراف الوزارة، ويحرر محضراً بذلك"؛ وعليه فليس من ضمنها التعويض عن الأعلاف، وانتهى إلى طلب عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً. وبعرض ذلك على المدعي، قدم مذكرة تضمنت أن المادة (١٥) من نظام الثروة الحيوانية نصت على تعويض مالكي الثروة الحيوانية المذبوحة المصابة بمرض معدٍ أو وبائي، كما أن المادة (٤٩)

من اللائحة التنفيذية للنظام تنص على التعويض عن الحيوانات التي يتم إعدامها حسب السعر السائد بالسوق، وهذا يدل على عدم وجود نص واضح ينفي التعويض عن الطيور أو الأعلاف، وختم مذكرته بطلب تعويضه بمبلغ مقداره (٨٩١، ١٦٥) مئة وخمسة وستون ألفاً وثمانمائة وواحد وتسعون ريالاً. ثم طلبت الدائرة من ممثل وزارة البيئة والمياه والزراعة تقديم النص النظمي الذي يجيز للوزارة إتلاف الأعلاف دون التعويض عنها؟ فذكر أن المادة (١٢) من نظام الثروة الحيوانية تنص على أنه: "لا يجوز التصرف بأي نوع من أنواع الثروة الحيوانية مصاب بأي مرض معدٍ أو وبائي أو مخلفاته أو منتجاته أو الأدوات المستخدمة في رعايته إلا تحت إشراف الوزارة ووفقاً لما تحدده اللائحة"، كما أن المادة (١٢) من ذات النظام تنص على أنه: "إذا أصيب أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية بمرض وبائي أو معد قد يشكل خطراً على الإنسان أو الثروة الحيوانية، فعلى الوزارة اتخاذ الإجراءات الالزمة للتخلص منه أو منتجاته وفقاً لما تحدده اللائحة"، وهذا ما تستند عليه الوزارة. ثم طلبت الدائرة من ممثل وزارة المالية تقديم صورة من محضر الحصر والتقدير، فقدمه وذكر بأن إجمالي مبلغ التقدير للمدعي هو (٥١٧، ٢٩) تسعه وثلاثون ألفاً وخمسمائة وسبعة عشر ريالاً، والمبلغ الذي صرف للمدعي هو (٧١٠، ٢٣) ثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمائة وعشرة ريالات. ثم طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما يفيد سعر الأعلاف من ثلاثة جهات معتمدة؟ فقدم تقدير من مؤسسة (...) بمبلغ (٤٠) أربعين ريالاً للكيس الواحد. ومركز (...) بأن مبلغ الكيس عام ١٤٣٩هـ حتى شهر (٤) من عام ١٤٤١هـ يتراوح



من (٣٩) تسعه وثلاثين ريالاً حتى (٤٢) اثنين وأربعين ريالاً. ومؤسسة (...) بأن مبلغ الكيس يتراوح بين (٤٠) أربعين ريالاً حتى (٤٢) اثنين وأربعين ريالاً. وبعرض ذلك على أطراف الدعوى، ذكروا بأن ليس لديهم ما يبدونه حيال ذلك. ثم حصر المدعي دعواه بطلب تعويضه عن الفرق بين ما صرف له، وما ذكر في محضر الحصر والتقدير وذلك بمبلغ (١٥,٨٠٧) خمسة عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة ريالات، وتعويضه عن قيمة الأعلاف بمبلغ (٢٩,١٢٠) تسعه وعشرين ألفاً ومئة وعشرين ريالاً. ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء، وطلبوا الفصل في الدعوى، فأصدرت الدائرة حكمها هذا لما يلي.

## الأسباب

لما كان المدعي قد حصر دعواه بطلب إلزام المدعي عليهم تعويضه عن قيمة الأعلاف المتلفة بمبلغ قدره (٢٩,١٢٠) تسعه وعشرون ألفاً ومئة وعشرون ريالاً، وتعويضه عن الفرق بين ما صرف له وما ذكر في محضر الحصر والتقدير وذلك بمبلغ قدره (١٥,٨٠٧) خمسة عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة ريالات؛ فإن دعواه تكون حينئذ من دعاوى التعويض التي تختص المحاكم الإدارية ولايتاً بالفصل فيها وفقاً للمادة (١٢/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانية وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢)

وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ، كما أن الدعوى محالة إلى الدائرة طبقاً للمادة (٦/١) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم، ووفقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وعن سماع الدعوى، فإنه لما كان المدعى يطالب بالتعويض وفقاً لما سلف، ولما كان الإتلاف حسبما ورد في محضر اللجنة المؤرخ في ١٨/٤/١٤٢٩هـ، فإن نشوء الحق في المطالبة يكون من هذا التاريخ، ولما كان المدعى قد تقدم لهذه المحكمة بدعواه الماثلة بتاريخ ٢٧/٨/١٤٤٠هـ؛ فإنها تكون حينئذ مسموعة؛ استناداً إلى المادة (٨/٦) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم التي تنص على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله المحكمة المختصة". وعن موضوع الدعوى، فإن مطالبة المدعى للداعي عليهما تتلخص في طلبيْن: الأول: تعويضه عن قيمة الأعلاف المتلفة بمبلغ قدره (١٢٠, ٢٩) تسعية وعشرون ألفاً ومئة وعشرون ريالاً. الثاني: تعويضه عن الفرق بين ما صرف له وما ذكر في محضر الحصر والتقدير وذلك بمبلغ قدره (٨٠٧, ١٥) خمسة عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة ريالات. وحيث إن بحث تعويض المدعى عليهما للداعي بما قامتا به يستلزم توافر أركان المسؤولية التصريحية الثلاثة، وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فمما توافرت هذه الأركان انعقدت المسؤولية تجاه الجهة المدعى عليها ووجب عليها تعويض



المدعي، ومتى تخلفت أو تحلف أحد أركانها انتفت المسؤولية، وسقط حق المدعي في المطالبة بالتعويض. وبتطبيق ذلك على الدعوى الماثلة، فالثابت أن المدعى عليهما (فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة القصيم) و(فرع وزارة المالية بمنطقة القصيم) حضرا إلى مزرعة المدعي بتاريخ ١٤٣٩/٤/١٨هـ، وبسبب وجود انفلونزا الطيور لديه تم إعدام الطيور والأعلاف، وهي كالتالي: ١- دجاج بلدي عدد (٧٠٠). ٢- حمام فرنسي عدد (٣٠٠). ٣- حمام رقاقي "زينة" عدد (٢٠٠). ٤- دجاج عراقي "زينة" عدد (٧٠). ٥- طيور كناري "زينة" عدد (١٠). ٦- دجاج رومي عدد (٤). ٧- وز عراقي عدد (٢). ٨- أعلاف ذرة صفراء عدد (٧٢٨) كيس. وتم تقدير قيمة الطيور فقط دون الأعلاف، وتم صرف تعويض له مقابل الطيور بمبلغ مقداره (٢٢,٧١٠) ثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمائة وعشرة ريالات. وبما أن المادة (١) من نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) بتاريخ ١٤٢٤/٢/١٠هـ، نصت على أنه: "يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المذكورة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك: ١- الثروة الحيوانية: جميع أنواع الحيوانات والدواجن والطيور الأليفة والمستأنسة. ٢- الوزارة: وزارة الزراعة"، كما نصت المادة (١٢) من ذات النظام على أنه: "إذا أصيب أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية بمرض وبائي أو معد قد يشكل خطراً على الإنسان أو الثروة الحيوانية، فعلى الوزارة اتخاذ الإجراءات الالزمة للتخلص منه أو منتجاته أو مخلفاته وفقاً لما تحدده اللائحة"، ونصت المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (٢١٤٣٣) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٥هـ على: "شروط وإجراءات صرف التعويض: ١- تتولى الوزارة عملية فحص الثروة الحيوانية وتحديد ما يلزم إعدامها. ٢- يقتصر التعويض على الأمراض الواردة في الملحق رقم (٢) ويتم التعويض عن الحيوانات التي تم إعدامها تحت إشراف الوزارة ويحرر محضر بذلك. ٣- تقوم لجنة مكونة من (الوزارة، إمارة المنطقة المعنية، وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة المالية) بقدر ثمن الثروة الحيوانية التي تم إعدامها حسب السعر السائد بالسوق وتدوين محضر بقيمتها. ٤- يتم فتح حساب مستقل من قبل وزارة المالية يتم الصرف منه عن طريق فرعها في المنطقة وفقاً لمحضر لجنة التثمين. ٥- تقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية للتخلص من الثروة الحيوانية التي تم إعدامها"؛ ما يعني أن المواد آنفة الذكر خاصة بإتلاف الثروة الحيوانية فقط دون غيرها والتعويض عنها. وعن طلب المدعي تعويضه عن قيمة الأعلاف المتلفة بمبلغ قدره (١٢٠,٢٩) تسعه وعشرون ألفاً ومئة وعشرون ريالاً، وبما أن الثابت قيام فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة القصيم بإتلاف عدد (٧٢٨) سبعمئة وثمانية وعشرين كيس (ذرة) وفقاً لمحضر اللجنة المؤرخ ١٤٢٩/٤/١٨هـ؛ ما يعني ثبوت خطأ فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة القصيم في ذلك؛ حيث إن نظام الثروة الحيوانية ولائحته التنفيذية اقتصرت على إتلاف الثروة الحيوانية فقط دون غيرها. وعن ركن الضرر، فيما أن المدعي يطلب تعويضه عن قيمة الأعلاف المتلفة (ذرة) بمبلغ (١٢٠,٢٩) تسعه وعشرين ألفاً ومئة وعشرين ريالاً، فالثابت أن المدعي



قدم تقديرات لقيمة كيس الذرة وقت إتلافه من مؤسسات ذات سجلات تجارية، وبلغ متوسط سعر الكيس الواحد (٤٠) أربعين ريالاً؛ وعليه فيكون إجمالي مبلغ التعويض الذي يطالب به المدعي عن قيمة الأعلاف المتلفة هو (١٢٠، ٢٩) تسعه وعشرين ألفاً ومائة وعشرين ريالاً؛ ما يعني والحال كذلك تضرر المدعي من خطأ فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة القصيم. ومن خلال ما سبق ذكره يتبيّن أن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة القصيم يتحمل خطأه الذي نتج عنه هذا الإتلاف، وأوجد أضراراً بالمدعي. ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن أخطاء جهة الإدارة متى كانت سبباً في إلحاق ضرر بأحد الأشخاص فإن المتضرر يستحق تعويضاً جابراً للضرر اللاحق به، وحيث الحال ما ذكر سابقاً من ثبوت خطأ فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة القصيم، وثبت وقوع الضرر على المدعي، ووُجدت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولما كانت القاعدة الشرعية تنص على أن (الضرر يزال)، وأنه (لا ضرر ولا ضرار)، ولما كان الحال كذلك، فإن المدعي يستحق تعويضاً عن الخطأ الذي وقع عليه من فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة القصيم؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة القصيم بأن يدفع للمدعي مبلغ (١٢٠، ٢٩) تسعه وعشرين ألفاً ومائة وعشرين ريالاً. أما عن طلب المدعي الثاني تعويضه عن الفرق بين ما صرف له وما ذكر في محضر الحصر والتقدير وذلك بمبلغ قدره (٨٠٧، ١٥) خمسة عشر ألفاً وثمانمئة وبعة ريالات، فيما أن المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية نصت على أن:

" يتم صرف التعويض عن الثروة الحيوانية التي تم إعدامها وذلك بنسبة (%) ٨٠ من القيمة الواردة في محضر لجنة التثمين" ، والثابت أن اللجنة في محضرها المؤرخ في ١٤٢٩/٤/١٨ قدرت ما تم إعدامه من الطيور بمبلغ (٥١٧، ٢٩) تسعه وثلاثين ألفاً وخمسمائة وسبعين عشرة ريالاً، وقامت وزارة المالية بصرف مبلغ (٧١٠، ٢٢) ثلاثة وعشرين ألفاً وسبعمائة وعشرة ريالات؛ ما يعني أن وزارة المالية أخلت بواجبها المقرر نظاماً بموجب المواد سالفه الذكر؛ حيث لم تصرف المبلغ وفقاً لما نصت عليه المادة الخمسون من اللائحة التنفيذية آنفة الذكر. وبما أن اللجنة انتهت في محضرها المؤرخ في ١٤٢٩/٤/١٨ إلى تقدير ما تم إتلافه من الطيور بمبلغ (٥١٧، ٢٩) تسعه وثلاثين ألفاً وخمسمائة وسبعين عشرة ريالاً، وبما أن (%) ٨٠ من المبلغ المقدر تساوي (٦٠، ٦١٣، ٢١) واحداً وثلاثين ألفاً وستمائة وثلاثة عشر ريالاً وستين هللة، ولم تصرف وزارة المالية إلا مبلغ (٧١٠، ٢٢) ثلاثة وعشرين ألفاً وسبعمائة وعشرة ريالات؛ الأمر الذي يكون معه المدعي مستحقاً للفرق بين ما تم صرفه له، وبين المبلغ (٦٠، ٦١٣، ٢١) ريال، والذي يساوي (%) ٨٠ من المبلغ المذكور في محضر التثمين؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام وزارة المالية بأن تدفع للمدعي مبلغ (٦٠، ٦١٣، ٢١) ريال، وذلك ما دفعت به المدعي عليها (فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة القصيم) من أن التعويض يقتصر على الأمراض الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية للنظام؛ ذلك أن النظام نص على إتلاف الثروة الحيوانية فقط



دون غيرها، وما قامت به المدعى عليها هو خطأ وتجاوز على نصوص النظام.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: إلزام وزارة المالية بأن تدفع لـ (...) مبلغ (٧,٩٠٣,٦٠)

سبعة آلاف وتسعمئة وثلاثة ريالات وستين هللة ورفض ما زاد عن ذلك. ثانياً:

إلزام فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة القصيم بأن تدفع لـ (...) مبلغ

(٢٩,١٢٠) تسعة وعشرين ألفاً ومئة وعشرين ريالاً.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

